

دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-101)

ال الصادر في الدعوى رقم: (8332-2019-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبتت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٤٢/٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة الثامنة من مساء يوم الخميس ١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/٠٩/٠٣، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (8332-Z-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٠١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...) تقدّمت بواسطة/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مدیرها، بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الربط الزکوي لعام ١٤٢٣٣٩٣٢٣٤٢٠٢٠م الصادر عن الهيئة العامة للزکاة والدخل، بناءً على أنه تم احتساب رصيد الجاري آخر المدة ٥٩٧٩٤٩٥٠٠٠٢٤٤٣٢٨٦٣٢٤٤٠٢٠٢٠م. يوجد من ضمن الرصيد مبلغ ممول خلال المدة ولم يُحُل عليه الدوْل ٢٨٦٣٢٤٤٠٢٠٢٠م. والمبلغ الصحيح للوعاء هو ٢٨٦٣٢٤٤٠٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت في ١١/١٠/٢٠٢٠م بأن تاريخ الربط صادر في ١٩/١٢/١٤٣٧هـ، وتاريخ الاعتراض وارد في ٢١/١١/١٤٣٨هـ؛ لذا تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء الموعود النظامي استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٨٢هـ التي نصت على أنه (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، واستناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به (...)، مع احتفاظ الهيئة بحق تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان).

وفي يوم الخميس الموافق ١٥/١٠/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزکاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزکاة والدخل للشؤون القانونية وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتلطيم عند الجهة مُصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط ..."; وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٢/١٩/١٤٣٧هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ: الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعترافها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولطرف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.